

Distr.: General
31 January 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.2 (Part I))]

٢٣٢/٦٠ - اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يجوز لجميع الدول الأعضاء وللمراقبين في الأمم المتحدة المشاركة فيها، للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد ما تتسم به جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وضرورة أن يكفل للأشخاص المعوقين تمتعهم الكامل بها دون تمييز،

واقترانها منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد، وإذ يحذوها التفاؤل لازدياد تأييد المجتمع الدولي لاتفاقية من هذا القبيل،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المخصصة، وكذلك إسهامها القيم في تعزيز تمتع الأشخاص المعوقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على أهمية مشاركة المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية في أعمال اللجنة المخصصة،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمها أصحاب المصلحة كافة إلى اللجنة المخصصة حتى الآن،

١ - ترحب بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن دوريتها الخامسة^(١) والسادسة^(٢)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، كما تطلب إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة مشاركتهم الفعالة والبناءة في اللجنة المخصصة بهدف إبرام مشروع نص اتفاقية وتقديمه إلى الجمعية العامة على سبيل الأولوية لإقراره، ومن الأفضل أن يتم ذلك في الدورة الحادية والستين؛

٤ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوافرة وقبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، دورتين في عام ٢٠٠٦، مدة إحداها خمسة عشر يوم عمل وتعقد في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير بغرض القيام بقراءة وافية لمشروع نص الاتفاقية الذي سيقوم رئيس اللجنة المخصصة بإعداده، ومدة الأخرى عشرة أيام عمل من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس؛

٥ - تشدد على أهمية المضي قدما في تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتقديم الدعم التقني لعمل اللجنة المخصصة، وتدعوها، قبل انعقاد اجتماعات اللجنة المخصصة، إلى تزويد الدول الأعضاء والمراقبين بالوثائق الأساسية لمساعدتهم في عملية التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية، وإلى القيام، بالتنسيق والتوقيت عن كثب مع مواعيد اجتماعات اللجنة المخصصة

(١) A/AC.265/2005/2.

(٢) انظر A/60/266.

ومكان انعقادها، بتنظيم اجتماعات خبراء وحلقات دراسية فيما يتصل بمشروع الاتفاقية، في حدود الموارد المتاحة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها، كما تطلب إليه في هذا الصدد أن يعيد توزيع الموارد على برنامج الأمم المتحدة المعني بالإعاقة لتقديم الدعم في مجال التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية؛

٧ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول الأشخاص المعوقين كافة، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام استطلاع وتنفيذ تدابير مبتكرة، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع منظمات المعوقين ومع مكتب اللجنة المخصصة، من أجل توفير وثائق مختارة من وثائق اللجنة المخصصة تكون معدة في أشكال سهلة المنال بالنسبة للمشاركين من ذوي الإعاقة البصرية والسمعية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة ضم أشخاص معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجنة المخصصة؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين واجتماع المدي والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ عملا بقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوافرة بشأن إجراءات الاعتماد والطرائق وتدابير الدعم المتصلة بمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة، إضافة إلى المعايير المنطبقة على المساعدة المالية المتاحة عن طريق صندوق التبرعات؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا للجنة المخصصة وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥